كذا في الشرح واستثنى العيني العيني الفاتحة مدعيا ان ذكر خلاف الشافعي في هذا
المقام غير موجب لما انها متعينة اجماعا انما الخلاف في جهة التعيين فعنده
الفريضة وعندنا الوجوب ولا يخفى ان المتبادر من تعيين شيئ لشيئ اختصاصه
به بحيث لا يصح بغيره فما في الشرح اوجه اه وفي آلآ[ن] بعدم التعيين عدم
الفرضية والا فالفاتحة متعينة على وجه الوجوب لكل صلوة اه قوله في
الصبح عبارة الزيلعي في صلوة الفجر يوم الجمعة اه قوله ونحن ايضا لا نكره هذا
على هذا اللفظ اقول الحق انه يكره مطلقا اعتقد الجواز بالعيرام لا كما في النهر وعبارة
الزيلعي ويكره ان يوقت شيئا من القرآن بشيئ من الصلوات مثل ان يقرأ الم السجدة
الخ اه قوله بل يستمع قراءة الامام كانه على تضمين معنى الاصغا فعداه بما
يتعدى به كذا في الفوايد القرشية قوله واكثر اهل التفسير على انها خطاب للمقتدين
بل نقول ولا نسلم انه ليس خاصا بهم فاطلاقه شامل لهم وهو كاف في اثبات
المطلوب كذا في الفوائد القرشية قوله وقيل عند محمد لا يكره خلافا لهما قال في النهر
والاصح الكراهة كما في الذخيرة قال في الفتح والحق ان قول محمد كقولهما اذ عباراته
في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه ففي كتاب الآثار قال محمد لا ينبغي ان يقرأ
خلف الامام في شيئ من الصلوات التي يجهر فيها او يسر وبذلك جاءت عامة الا
خبار وهو قول ابي حنيفة فما في الهداية ويستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية
احتياطا فيما يروي عن محمد ويكره عندهما ضعيف انتهى وفي البحر وتعقبه في
غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما
لا يجهر قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقد يجاب عنه بان صاحب الهداية
لم يجزم بانه قول محمد كقولهما انتهى قوله وينصت المؤتم قال في التبيين
وكذا الامام لا يشتغل بالدعا حالة القراءة وما روي انه عليه الصلوة
والسلام ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ منه محمول
على النوافل منفردا لان فيه تطويلا على القوم وقد نهي عن ذالك ولهذا لا يفعله
احد من الايمة انتهى قوله او خطب او صلى يعني في خطبة على النبي صلى الله عليه
وسلم نبه بذلك على وجوب الاستماع في الثانية ايضا كذا في النهر وفيه ايضا
ودل كلامه انه لو كتب حالة الخطبة كره ايضا وهو الاصح كما في السراج والحاصل
انه لا ياتي بما يفوت الاستماع فلا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما انتهى قوله
قلت فاعل قرا الخ انما يتم على التجوز في المؤتم كذا في النهر قوله والنائي اي البعيد عن
المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالقريب اي في انه ينصت وقيل يقرأ القرآن وقيل
يدرس الكتاب والاحوط السكوت كذا في مسكين وقد يقال العبارة مطلقة
فحملها على مستمع الخطبة دون المقتدي غير مستحسن كذا في الفوايد القرشية قال في
النهر خاتمة في مسايل القراءة قرا سورة في ركعتين فالاصح انه لا يكره
لكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ وسط سورة او اخرها
في الاول وفي الثانية كذا لكن من اخرى فلا باس به الا انه لا يفعله وفي القنية قرا
خاتمة السورة في ركعتين مكروه اتفاقا وفي نسخة الحلواني قال بعضهم يكره
وفي العتابي القراءة في ركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها العبرة
للاكثر وينبغي ان يقرأ في الركعتين اخر سورة واحدة لا اخر سورتين فانه مكروه
عند الاكثر ولا باس بان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية كما روي ذالك من فعله
عليه الصلاة والسلام كذا في الشرح وجزم في القنية بالكراهة والظاهر انها
تنزيهية ولفظ لا باس لا ينافيها ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان
الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرأ في الاول قل اعوذ برب الناس ثم
اعادها في الثانية ان لم يختم القرآن في ركعة فان فعل قرا في الثانية من البقرة

Copyright © King Saud University